

'٣' عند جلسات المحكمة خارج لاهان (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، طس أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠.٠٠٠ دولار ؛

'٤' استمرار خدمة هيئة لم يتعد انقضاءهم (المادة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي) طس أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٧٥.٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٨ ؛

'٥' دفع مصاريف قاعدية ومصاريف سفر وانقال للهيئة عند انعقادهم ، ومصاريف سفر وانقال للأعضاء الجدد في المحكمة ، طس أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٢٠.٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٨ . ودفع مصاريف قاعدية للهيئة المتقاعدين لا يتجاوز مجموعها ١٢٠.٠٠٠ دولار في عام ١٩٧٩ ؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في كل من دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين تقريرا عن جميع الالتزامات المتوقعة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروفه كلها ، وأن يقدم إلى الجمعية مقترحات باعتمادات تكميلية بعدد هذه الالتزامات ؛

٣ - تقرر أنه إذا حدث ، نتيجة لقرار من مجلس الأمن ، أن تعاقب ، قبل انعقاد الجمعية العامة في أي من الدورتين الثالثة والثلاثين أو الرابعة والثلاثين ، التزامات تتعلق بعبادة السلام والأمن ويتجاوز مجموعها المائتين . ١ ملان دولار ، يضمن طس الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في هذه الدورة استقائية للتقرير في المسألة .

الجلسة الخامسة . ١١

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

٢١٥/٢٢ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاهتراكات الدول الأعضاء في ميزانية فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

٣ - يخصص من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ البالغ مجموعها ١٠٢٥ . ٩٢ دولارا ، والتي تعد للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من فوائض الميزانية إلى صندوق رأس المال المتداول في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية التي دلت عليها الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول من فترة السنتين ١٩٢٦ - ١٩٢٧ بموجب قرار الجمعية العامة (٢٥٤١ د - ٢٠) الطرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٥

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المتقدمة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دلت عليها إلى صندوق رأس المال المتداول من فترة السنتين ١٩٢٦ - ١٩٢٧ مقدار السلفة التي يتخسب أن تدفعها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخضع المبالغ من مبلغ الاشتراك المستحق على هذه الدولة المضمون من فترة السنتين ١٩٢٨ - ١٩٢٩

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتحويل ائتمانات الميزانية لحين تغطي الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتحويل التزامات يجوز الآن بحكمها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢١٤/٢٢ الطرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن العلاقات الخارجية والاستقلالية ؛ وعلى الأمين العام تخصيص هذه مبررات الميزانية الائتمانات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لتغطية نفقات صندوق رأس المال الدائم المستقدم لتحويل المشتريات والأنشطة المتوقعة التي تتولى تكاليفها بنفسها ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذي لم يحدد بعد من المبالغ السلفة للأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دولاراً ، إلا أنه يجوز لسلف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠.٠٠٠ دولار بمقرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتحويل دفع القساط التأمين عندما عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بمقرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يحدد في قدرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الائتمانات لتغطية المبالغ المستحقة من كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتأمين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية وفقاً لتجميع لديه الأموال المستحقة له ؛ ويحدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك ائتمانات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - إذا تبين أن المبالغ المتصورة عليه في الفترة ، أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي صوّتت عادة من صندوق رأس المال المتداول يؤذن للأمين العام بأن يستقدم ، في فترة السنتين ١٩٢٨ - ١٩٢٩ ، لها مبالغ نقدية بأخذها من الصناديق والمساهمات الخاصة التي في مهبته وذلك بالشروط المتقدمة في قرار الجمعية العامة (١٢٤١ د - ١٢) الطرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، ولها حيلة القروض بالآدين بحكمها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١١٠

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧